الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الافتراضية السورية

الجامعة الافتراضية السورية
SYRIAN VIRTUAL UNIVERSITY

برنامج الإجازة في الحقوق

# قانون العقوبات العام (1)

# Public Criminal Law (1)

د. يوسف الرفاعي

2022م

# الفصل التاسع : تصنيف الجرائم1

# Classification of Offences or Crimes 1

**كلمات مفتاحية:**

الجنايات، الجنح، المخالفات، الجرائم الإيجابية، الجرائم السلبية، الجرائم الآنية، الجرائم المستمرة، الجرائم المتعاقبة، الجرائم البسيطة، جرائم العادة، الجرائم المادية، الجرائم الشكلية.

Felonies، Misdemeanours، Simple offences، Crimes of Commission، Crimes of Omission، Instantaneous Crimes، Continuing Crimes، Successive Crimes، Simple Crimes، Complex Crimes، Result Crimes، Conduct Crimes.

**الأهداف والمخرجات التعليمية:**

يجب أن يكون الطالب قادراً في نهاية هذا الفصل على:

1. التمييز بين الجنايات والجنح والمخالفات وعقوباتها والنتائج المترتبة على هذا التصنيف حسب خطورة الجريمة.
2. التمييز بين الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية.
3. التمييز بين الجرائم الآنية والمستمرة والمتعاقبة.
4. التمييز بين الجرائم البسيطة والجرائم المركبة.
5. التمييز بين الجرائم المادية والشكلية.

**مخطط الفصل:**

**المبحث الأول:** تصنيف الجرائم على أساس خطورتها Classification by their Objective Gravity

**المبحث الثاني:** تصنيف الجرائم حسب ركنها المادي Classification of Offences based on their Physical Element

**المطلب الأول:** تصنيف الجرائم حسب صور الفعل Classification by Mode of Conduct

**المطلب الثاني:** تصنيف الجرائم حسب نتيجة الفعل Classification by type of Result

# المبحث الأول: تصنيف الجرائم على أساس خطورة الجريمة (الجنايات والجنح والمخالفات)

# Classification by their Objective Gravity : Felonies، Misdemeanors and Simple offences

يصنف القانون السوري والقانون الفرنسي الجرائم على أساس خطورة الجريمة تصنيفاً ثلاثياً إلى ثلاثة أنواع: الجنايات، والجنح، والمخالفات. لذلك، فالجنايات هي أشد الجرائم خطورة، تليها الجنح، ثم المخالفات التي تعد أقل الجرائم خطورة[1].

## أولاً – معيار التصنيف Criteria of Classification

تبنّى المشرع السوري، في المادة (1\178 ق.ع)، معياراً لتصنيف الجريمة إلى جناية أو جنحة أو مخالفة، هو العقوبة المنصوص عليها في القوانين الجزائية للفعل المقترف[2]. فالجريمة تكون جناية إذا عوقبت بعقوبة جنائية، وتكون جنحة إذا عوقبت بعقوبة جنحية، ومخالفة إذا عوقبت بعقوبة تكديرية. كما أوجبت المادة ذاتها (2\178 ق.ع) أن يؤخذ بالحسبان الحد الأقصى للعقوبة. لذلك يتوجب معرفة ما هي العقوبات الجنائية والجنحية والتكديرية.

### العقوبات الجنائية

حددت أحكام المادتين 37–38 من قانون العقوبات الجنائية على نوعين هي:

---

[1] ANYANGWE C.، Op. Cit. SORDINO M.C.، Op. Cit. P. 97- 99. PRADEL J.، Op. Cit. P. 39-40. DESPORTES F. ، Op. Cit.، Op. Cit. P250- 251.
LE GNEHEC F.، Op. Cit. ، P. 67-68.

[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 232. د. السعيد كامل، المرجع السابق، 41.

### العقوبات الجنائية العادية

وهي مرتبة من الأشد إلى الأخف كما يلي: الإعدام، فالأشغال الشاقة المؤبدة، فالاعتقال المؤبد، فالأشغال الشاقة المؤقتة، فالاعتقال المؤقت[1]. وأضاف قانون العقوبات الاقتصادية رقم 3 لعام 2013 عقوبة السجن، في نطاقه، بدلاً من عقوبتي الأشغال الشاقة والاعتقال.

### العقوبات الجنائية السياسية

وهي مرتبة أيضاً من الأشد إلى الأخف كما يلي: الاعتقال المؤبد، فالاعتقال المؤقت، فالإقامة الجبرية، فالتجريد المدني.

وحددت المادة 44 من قانون العقوبات مدة العقوبة، للأشغال الشاقة المؤقتة، وللاعتقال المؤقت، والإقامة الجبرية والتجريد المدني بأنها تتراوح، كقاعدة عامة، بين ثلاث سنوات كحد أدنى، وخمس عشرة سنة كحد أعلى، وهذا مالم ينص القانون على خلاف ذلك. وبهذا، تعد عقوبة جنائية، من حيث المبدأ، كل عقوبة يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات أشغالاً شاقة، أو اعتقالاً، أو سجناً، أو إقامة جبرية، أو تجريداً مدنياً[2].

## العقوبات الجنحية

رتبت المادتان 39 و40 من قانون العقوبات العقوبات الجنحية من الأشد إلى الأخف كما يلي:

### العقوبات الجنحية العادية

وهي الحبس مع التشغيل، فالحبس البسيط، فالغرامة.

### العقوبات الجنحية السياسية

وهي الحبس البسيط، فالإقامة الجبرية، فالغرامة.

[1] د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 41.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 233.

وقد بيّنت المادة 51 من قانون العقوبات مدة الحبس الجنحي بأنها تتراوح مبدئياً بين عشرة أيام كحد أدنى، وثلاث سنوات كحد أقصى. كما نصت المادة 52 على أن الحد الأدنى في الجنح للإقامة الجبرية هو ثلاثة أشهر، والحد الأقصى هو ثلاث سنوات، ونصت المادة 53، المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 1 لعام 2011، على أن الغرامة الجنحية تتراوح مبدئياً بين ألفي ليرة وعشرة آلاف ليرة سورية. كل ذلك مالم ينطو القانون على نص خاص يقضي بغير ذلك.

**العقوبات التكديرية**

عيّنت المواد 41 و60 و61 من قانون العقوبات التكديرية، أي عقوبات المخالفات، مرتبة من الأشد إلى الأخف، كما يلي:

**الحبس التكديري**

وحدّه الأدنى يوم واحد (24 ساعة)، وحدّه الأعلى عشرة أيام.

**الغرامة التكديرية**

وتتراوح بين خمسمئة ليرة كحد أدنى وألفي ليرة كحد أقصى.

ونشير أخيراً، إلى أن المعول عليه في تحديد نوع الجريمة، جناية أو جنحة أو مخالفة، هي للعقوبة الواردة لهذه الجريمة في قانون العقوبات أو القوانين الجزائية الأخرى، وليست العقوبة التي ينطق بها القاضي. فأحياناً يخفف القاضي العقوبة، فيحكم على من اقترف جريمة الجرح أو الإيذاءالبسيط بالحبس ستة أيام مثلاً. ومع

ذلك هذه الجريمة تظل جنحة، لأن الحد الأقصى لعقوبة الجرح البسيط أو الإيذاء هي الحبس ستة أشهر عملاً بالمادة 540 ممن قانون العقوبات[1].

## ثانياً – تطبيق معيار التصنيف Application of Criteria of Classification

يحكم تطبيق معيار تصنيف الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات على أساس خطورة الجريمة، القواعد التالية:

1- لا يثير تمييز الجنايات عن الجنح والمخالفات أي مصاعب، لأن العقوبات الجنائية محددة في القانون على وجه مميز وإن كانت المشكلة تثار عند التمييز بين الجرائم العادية والسياسية لاشتراكهما بعقوبة الاعتقال و عقوبة الإقامة الجبرية والغرامة، حيث يعود الفصل فيها للمحكمة الناظرة بالموضوع[2]. ولكن تثار الصعوبات حين التفريق بين الجنح والمخالفات، لاشتراكهما في عقوبتي الحبس والغرامة. ومعيار التفريق بينهما هو مقدار العقوبة المبين أعلاه مأخوذاً بحدها الأعلى (المادة 178\2 ق.ع)[3].

2- يجب الرجوع عند تطبيق معيار التصنيف إلى العقوبة الأصلية، من دون النظر للعقوبات الفرعية والإضافية، أو للتدابير الاحترازية أو الإصلاحية.

3- يؤخذ، عندما يحدد القانون للجريمة عقوبتين أو أكثر، الحد الأعلى لأشد العقوبات دون غيره. فلوعاقب المشرع على جريمة بغرامة لا تتجاوز ألفي ليرة (وهي عقوبة تكديرية)، وبالحبس مدة لا تتجاوز السنة (وهي عقوبة جنحية)، فالجريمة تعد جنحة.

---

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 234. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 59. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 337- 338.

[2] د. حومد عبد الوهاب، الفصل، المرجع السابق، ص 368- 369.

[3] د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 59- 60. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 63- 64. د. السراج عبود، المرجع السابق، 324- 325.

4- تعد المحكمة هي صاحبة الاختصاص في تحديد الوصف القانوني للجريمة، من دون أن تتقيد بوصف النيابة العامة. فإذا رفعت النيابة العامة الدعوى أمام محكمة البداية بوصف الجريمة جنحة، وتبين لهذه المحكمة أن الجريمة جنائية الوصف، وجب عليها أن تعلن عدم اختصاصها وتتخلى عن الدعوى لرفعها أمام قاضي التحقيق[1].

5- لا يؤثر تخفيف العقوبة الجوازي (أي تخفيف العقوبة عند الأخذ بالأسباب المخففة) في وصف الجريمة عملاً بالمادة (179 ق.ع)، بينما يؤثر تخفيف العقوبة الوجوبي (أي تخفيف العقوبة عند الأخذ بالأعذار القانونية) في وصف الجريمة، فيقلبها من جناية إلى جنحة ومن جنحة إلى مخالفة، وفق ما أجمع عليه الفقه العربي[2] والاجتهاد القضائي في سورية[3].

أما تشديد العقوبة فإنه يؤثر في وصف الجريمة سواء أكان جوازياً أم وجوبياً وفق الرأي الراجح في الفقه[4]. فلا شك أن التشديد الجوازي يعد صورة من صور وضع العقوبة بين حدين أعلى وأدنى، ومن الواجب، حسب أحكام المادة (178\2 ق.ع)، النظر، حين تحديد وصف الجريمة، إلى الحد الأعلى للعقوبة الأشد. في حين أن التشديد الوجوبي أمر مفروغ منه، لأن الجريمة بموجبه تصبح جناية لا جنحة، ويتوجب على القاضي في جميع الأحوال أن يحكم بالعقوبة المشددة[5].

---

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 325. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 65.

[2] د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 348-350. د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 68- 70. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 63- 64.

[3] محكمة النقض السورية اتجهت إلى القول بتأثير تخفيف العقوبة الوجوبي، أخذاً بالأعذار القانونية المخففة، على وصف الجريمة في عدد من قراراتها، منها قولها: أن التخفيف لعذر قانوني يبدل من طبيعة الجرم حسب العقوبة التي يستحقها المجرم. فإذا كان الفعل من نوع الجناية وفرضت على الفاعل عقوبة جنحية لصغر السن أو لعذر قانوني آخر، فإنه يصبح من نوع الجنحة، وذلك خلافاً للأسباب المخففة التي لا تؤثر في وصف الجرم، لأن العقوبة لا تفقد بتخفيفها الصفة الجنائية، فهي من عمل القاضي بموجب سلطته التقديرية (راجع قرارات محكمة النقض السورية: جنا: 563، ق 605، ت 1958/8/8، م.ق.ق، ف 2182، ص 1230، جنا: 813، ق 814، ت 1965/11/18، م.ق.ق، ف 2184، ص 1231، جنا: 803، ق 749، ت 1967/9/23، م.ق.ق، ف 2184، ص 1231.

[4] د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 351- 353. د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 70- 71. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 64- 65.

[5] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، 236.

## ثالثاً – أهمية التصنيف[1] The Importance of Classification

يعد هذا التصنيف من أهم التصنيفات للجرائم، فللتفريق بين الجنايات والجنح والمخالفات أهمية كبيرة في تطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية وفق الآتي:

**من حيث قواعد الأصول والإجراءات في قانون أصول المحاكمات الجزائية[2]**

فمن حيث الاختصاص، تعد المحكمة المختصة للنظر في الجنايات في سورية هي محكمة الجنايات. وفي الجنح التي تزيد عقوبة الحبس فيها على السنة محكمة البداية. وفي الجنح البسيطة التي تقل عقوبة الحبس فيها عن السنة وفي المخالفات محكمة الصلح.

ومن حيث التحقيق، فلابد من التحقيق أولاً في الجنايات من قبل قاضي التحقيق، ثم من قبل قاضي الإحالة ثانياً، لتعرض أخيراً على محكمة الجنايات. أما الجنح والمخالفات، فتقدم مبدئياً مباشرة إلى المحكمة الجزائية المختصة، بداية أو صلح، من دون المرور بقاضي التحقيق، ماعدا الجنح التي يرى النائب العام ضرورة التحقيق فيها من قبل قاضي التحقيق لخطورتها أو دقة موضوعها عملاً بالمادة (52 وما بعدها ق.أ.ج).

ومن حيث الطعن بالأحكام، فأحكام محكمة الجنايات تقبل الطعن بالنقض دون الاستئناف، في حين تقبل الأحكام في الجنح الطعن استئنافاً ونقضاً. أما الأحكام في المخالفات، فبعضها مبرم يقبل الطعن، وبعضها يقبل الاستئناف فقط، وبعضها الآخر يقبل الطعن استئنافاً ونقضاً.

---

[1] P. 68-71.، Op. Cit.، P.251- 253. DESPORTES F. LE GNEHEC F.، Op. Cit.،PRADEL J.

[2] د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 341- 343. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 67- 68. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 60- 61. د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 237. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 45- 48.

**أحكام قانون العقوبات**[1]

أ- **من حيث الاختصاص الشخصي والعالمي:** يطبق القانون السوري على السوريين الذين يرتكبون في الخارج جناية أو جنحة فقط دون المخالفة (م. 20 ق.ع). ويطبق القانون السوري على الأجنبي الذي يرتكب في الخارج جناية أو جنحة دون المخالفة إذا قدم إلى سورية مالم يكن استرداده قد قُبل أو طُلب (م. 23 ق.ع).

ب-**من حيث مفعول الأحكام الأجنبية:** فلا مفعول للأحكام الأجنبية في سورية إلا للأحكام في الجنايات والجنح (م. 29 ق.ع).

ت-**من حيث تسليم المجرمين:** يرفض التسليم في حال كان القانون السوري لا يعاقب على الجريمة بعقوبة جنائية أو جنحية (م. 1\33 ق.ع).

ث-**من حيث الشروع في الجريمة:** الشروع في ارتكاب الجنايات معاقب عليه دائماً، وفي الجنح غير معاقب عليه إلا بنص قانوني صريح، وفي المخالفات لا عقاب عليه إطلاقاً (المواد 199 و200 و201 ق.ع).

ج-**من حيث التحريض على ارتكاب جريمة والتدخل فيها:** فيعاقب على التحريض على الجنايات والجنح بمجرد حصوله، ولايعاقب على التحريض على مخالفة إلا إذا لقي قبولاً (م. 217 ق.ع). ولا يعاقب على التدخل إلا في الجنايات والجنايات دون المخالفات (م. 218 ق.ع).

ح-**من حيث وقف تنفيذ العقوبة:** فوقف تنفيذ العقوبة جائز في الجنح والمخالفات دون الجنايات (م. 168 ق.ع).

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 237- 238. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 341. د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 66- 67. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 61- 62. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 43-45.

خ- **من حيث تطبيق أحكام الاعتياد على الإجرام:** فلا تطبق أحكام اعتياد الإجرام في غير الجنايات والجنح (م. 252 ق.ع).

د- **من حيث التقادم:** مدة التقادم على الدعوى العامة والعقوبة، هي أطول في الجنايات منها في الجنح والمخالفات (م. 437 وما بعدها أ.ج- م. 161وما بعدها ق.ع)، فمدة سقوط الدعوى العامة في الجنايات عشر سنوات، وفي الجنح ثلاث سنوات، وفي المخالفات سنة واحدة. بينما مدة سقوط العقوبة في الجنايات خمس وعشرون سنة على الأكثر، وفي الجنح من خمس إلى عشر سنوات، وفي المخالفات سنتان.

## المبحث الثاني: تصنيف الجرائم على أساس ركنها المادي Classification of Offences based on their Physical Element

يفرق الفقهاء، بالنسبة لتصنيف الجرائم على أساس ركنها المادي، بين نوعين من التصنيف: تصنيف يستند على صور الفعل، وتصنيف آخر يستند إلى نتيجة الفعل.

### المطلب الأول: تصنيف الجرائم حسب صور الفعل Classification by Mode of Commission

تصنف الجرائم بالنظر إلى صور الفعل إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية، وإلى جرائم آنية وجرائم مستمرة وجرائم متعاقبة، وإلى جرائم بسيطة وجرائم عادة.

## أولاً – الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية[1] Crimes of Commission and Crimes of Omission

**1- الجريمة الإيجابية Crime of Commission:** الجريمة الإيجابية هي كل سلوك يبرز إلى حيّز الوجود بنشاط إيجابي يعاقب عليه القانون الجزائي، كجريمة القتل والضرب والسرقة والاحتيال والتزوير والحريق والاغتصاب والزنا والخيانة و التجسس وحمل السلاح[2].

**2- الجريمة السلبية Crime of Omission:** الجريمة السلبية هي كل امتناع عن القيام بفعل أوجبه القانون تحت طائلة العقاب، كامتناع القاضي عن الحكم، أو امتناع الشاهد عن أداء الشهادة (م. 82 أ.ج)، أو الامتناع عن تسليم الطفل إلى من له حق حضانته (م. 481- 482 ق.ع)، أو الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها قضائياً (م. 588 ق.ع)، أو الامتناع عن قبول النقود السورية بالقيمة المحددة لها (م. 753 ق.ع)، أو امتناع السوري عن التبليغ عن الجنايات الواقعة على أمن الدولة، بعد علمه بأمرها (م. 388 ق.ع)، أو ترك الولد في حالة احتياج (م. 389 ق.ع)، أو امتناع الوالد عن التبليغ عن الولادات والوفيات في أسرته[3].

**3- أهمية التصنيف The Importance of Classification:**

ليس لهذا التقسيم من أهمية عملية[4]، لكن يرى بعض الفقهاء أن لهذا التفريق أهمية في نظرية الشروع، حيث إن الشروع لا يتحقق إلا في الجرائم الإيجابية، وهو غير متصور في الجرائم السلبية، وهذا الرأي مقبول، شرط استبعاد الجرائم التي تدعى: "**الجرائم الإيجابية التي تقع بطريقة الترك أو الامتناع**" من الجرائم السلبية،

---

[1] P.344- 346. DESPORTES F. ، Op. Cit.، Op. Cit. P. 106.. PRADEL J.، P. 93- 94. SORDINO M.C.، Op. Cit،ANYANGWE C. P. 393-395. ، Op. Cit.،LE GNEHEC F.

[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص240. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 418.

[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص241. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 418.

[4] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 241. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 67.

كامتناع الأم عن إرضاع طفلها بقصد قتله، أو امتناع الممرضة عن إعطاء الدواء للمريض بقصد قتله، أو امتناع السجان عن إطعام السجين بقصد قتله، أو امتناع المكلف بمرافقة شخص ضرير لإرشاده وتوجيهه عن تحذيره من الوقوع في حفرة بقصد قتله، فهذه الجرائم، يُتصور وقوع الشروع فيها، لأنها وإن كانت قد ارتكبت بطريقة سلبية، إلا أن نتيجتها المادية جعلتها صفة الجرائم الإيجابية[1].

**ثانياً – الجرائم الآنية والجرائم المستمرة والجرائم المتعاقبة[2] Instantaneous Crimes،**

**Continuing Crimes and Successive Crimes**

**1- الجريمة الآنية Instantaneous Crime:** الجريمة الآنية أو "**الجريمة الوقتية**"، هي التي تقع في فترة زمنية قصيرة ومحدودة وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل[3]، كالقتل الذي يقع وينتهي بإزهاق الروح، حتى ولو تأخرت وفاة المجني عليه فترة من الزمن، وكالسرقة التي تقع بأخذ مال الغير دون رضاه، وكالاحتيال الذي يقع بمجرد تسليم المال نتيجة الخداع، وكالحريق الذي يقع بإلقاء النار على شيء قابل للاحتراق، وكالفرار من السجن، وكإساءة الائتمان[4].

**2- الجريمة المستمرة Continuing Crime:** الجريمة المستمرة، أو "**الجريمة المتمادية المستمرة**" كما سماها المشرع السوري، هي فعل إجرامي قابل للتجدد يطول زمن ارتكابه، أو يستمر حدوثه مدة من الزمن[5]، كإخفاء الأشياء المسروقة. فحالة الإخفاء هنا تستمر ولا تنقطع إلا بخروج الأشياء المسروقة من حيازة

---

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 241. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 234.

[2] P.347- 348. ، Op. Cit.، Op. Cit. P. 108- 109. PRADEL J.، P. 95-96. SORDINO M.C.، Op. Cit،ANYANGWE C. P. 398-399. ، Op. Cit.،DESPORTES F. LE GNEHEC F.

[3] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 242. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 70. د. حومد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 375. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 104. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 419.

[4] السعيد كامل، المرجع السابق، ص 225.

[5] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 243. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 70. د. حومد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 376. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص 105. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 420-422. د. السعيد كامل، المرجع السابق، 227- 229.

المخفي. ومن الجرائم المستمرة حيازة سلاح ممنوع، وحيازة مخدرات، وخطف طفل، وحبس شخص دون وجه حق، والامتناع عن تسليم القاصر إلى من له حق حضانته، واستعمال أوراق مزورة، وإخفاء شخص مطلوب للخدمة العسكرية، وامتناع الشخص المطلوب لخدمة العلم عن تقديم نفسه للسلطة المختصة...الخ.

**3- الجريمة المتعاقبة Successive Crime:** الجريمة المتعاقبة، أو "**الجريمة المتمادية المتعاقبة**" هي الجريمة التي تتجدد الأفعال فيها أو تتكرر بصورة متعاقبة أو متلاحقة[1]، كضرب المجني عليه عدة مرات، أو تكرار تعذيبه، وسرقة الخادم من مال مخدومه عدة مرات متعاقبة، أو اختلاس الموظف من المال المؤتمن عليه في وظيفته على عدة دفعات متتابعة، وسرقة الماء والكهرباء والهاتف عدة مرات متعاقبة، وأخذ الموظف رشوة على عدة دفعات متتالية، وتوجيه ألفاظ والذم بالهاتف لشخص عدة مرات... ففي جميع هذه الأمثلة تتعدد أفعال الجاني، والأصل أن كل فعل هو جريمة مستقلة، لكن المشرع عدّها جريمة واحدة، لوجود وحدة تجمعها وهي: وحدة الحق المعتدى عليه، ووحدة الغرض، ووحدة الإرادة الإجرامية. وهذه الوحدة هي التي تجعل من الأفعال المتعددة والمتعاقبة جريمة واحدة، وإن تعددت عناصرها، وفصلت بين هذه العناصر فترة أو فترات زمنية متعاقبة[2].

وتختلف الجريمة المستمرة عن الجريمة المتعاقبة، في أن الجريمة المستمرة تتكون من فعل واحد تستغرق نتيجته مدة من الزمن قد تطول أو تقصر، أما الجريمة المتعاقبة فتتكون من عدة أفعال وقتية تتعاقب خلال فترة زمنية قد تمتد طويلاً. كما تختلف الجريمة المتعاقبة عن تعدد الجرائم المادي أو اجتماع الجرائم المادي. فاللص الذي يسرق عدة أشخاص في شارع مزدحم بالناس، يرتكب عدة جرائم. والشخص الذي يضرب شخصاً آخر، وفي وقت قصير يضرب شخصاً ثانياً. ثم ثالثاً فإنه يرتكب عدة جرائم مستقلة عن بعضها.

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 243.د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 422- 424.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 243. د. القهوجي علي عبد القادر، نظرية الجريمة، 106. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 226- 227.

ويعود تعدد الجرائم هنا إلى عدم وجود وحدة تجمع بينها في الحق المعتدى عليه والغرض والإرادة الإجرامية[1].

**4- أهمية التصنيف The Importance of Classification:** للتفريق بين الجرائم الآنية والجرائم المستمرة والجرائم المتعاقبة أهمية عملية من حيث[2]:

**1- تطبيق القانون الجزائي في الزمان:** لا مشكلة للجريمة الآنية مع تطبيق القانون الجزائي في الزمان لأنها تقع وتنتهي في زمن واحد، بينما رأينا أن الجرائم المستمرة والمتعاقبة تعد من استثناءات قاعدة عدم رجعية القانون الجزائي عملاً بالمادة السابعة من قانون العقوبات، ومعنى ذلك أن زمن الجريمة الذي يؤخذ به بالنسبة لتطبيق القانون الجزائي في الزمان، هو زمن توقف حالة الاستمرار في الجريمة المستمرة، وانتهاء آخر فعل في الجريمة المتعاقبة.

**2- تطبيق القانون الجزائي في المكان:** لا يواجه تطبيق القانون الجزائي من حيث المكان أي صعوبة في الجريمة الآنية لأنها تقع في مكان واحد، على عكس الجرائم المستمرة والمتعاقبة التي تتعدد أمكنة وقوعها. لذلك وتطبيقاً لمبدأ إقليمية القوانين الجزائية (م. 15 فـ2 ق.ع)، فإن جميع الدول التي يقع فيها أي فعل من الأفعال المكونة للجريمة المستمرة أو المتعاقبة، يمكنها أن تطبق قوانينها عليها.

**3- الاختصاص المكاني:** تختص في الجرائم الآنية المحكمة التي وقع الجرم في دائرتها، بينما ينعقد الاختصاص المكاني لجميع المحاكم الوطنية التي وقع في دائرتها فعل من الأفعال المكونة لجريمة مستمرة أو متعاقبة.

---

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 244.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 244- 247. د. حومد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 384- 385. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 72- 73. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 424- 428. PRADEL J.، Op. Cit.، P.348- 349. DESPORTES F. LE GNEHEC F.، Op. Cit.، P. 399-401.

**4- التقادم:** يبدأ ميعاد التقادم على الدعوى العامة في الجريمة الآنية منذ اليوم التالي لوقوعها، وفي الجريمة المستمرة، في اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار، وفي الجرائم المتعاقبة في اليوم التالي لانتهاء آخر فعل من هذه الجرائم.

**5- قوة الشيء المحكوم به:** لا تثير قوة الشيء المحكوم به أي إشكالية بالنسبة للجرائم الآنية لأنها تشمل الواقعة المدعى بها فقط دون الوقائع السابقة أو اللاحقة. بينما ينسحب أثر الحكم المبرم، وفق الرأي الرجح، على الوقائع التي تمت قبله، أما ما تم بعده من وقائع، فإنه يشكل أفعالاً جديدة لم ينظر فيها القضاء. فمن يصدر بحقه حكم مبرم لحيازته مخدرات، لا يستطيع أن يتخذ من هذا الحكم حجة ليظل حائزاً للمخدرات طيلة عمره. ومن يضع صورة مخلة بالأخلاق والآداب العامة على موقع إلكتروني، لا يستطيع أن يتذرع بالحكم الذي يدينه، ليترك الصورة على الموقع إلى ما شاء الله.

**ثالثاً – الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد[1] Simple Crimes and Complex Crimes:**

**1- الجريمة البسيطة Simple Crime:** الجريمة البسيطة هي التي تتكون من فعل واحد معاقب عليه سواء أكانت وقتية أم مستمرة، كالقتل أو السرقة أو الاحتيال، حيث يكفي فعل واحد، كالاعتداء على الحياة أو الاعتداء على الأموال، لتكوين الجانب المادي لجريمة القتل أوالضرب أوتوقيف شخص دون وجه حق أو السرقة أو الاحتيال أو إساءة الائتمان[2].

[1] P.350- 351. DESPORTES F. ، Op. Cit.، Op. Cit. P. 107-108. PRADEL J.، P. 94. SORDINO M.C.، Op. Cit،ANYANGWE C. P. 395-396 ، Op. Cit.،LE GNEHEC F.

[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 248. د. حومد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 385. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 73. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، 428. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 231.

**2- جريمة الاعتياد Complex Crime:** جريمة الاعتياد أو جريمة العادة هي التي تتكون من تكرار أفعال، لمرتين أو أكثر، لا يعد كل منها على حدة جريمة، وإنما الاعتياد عليها يعدّ كذلك[1]. ومثال ذلك جريمة المراباة (م. 649 -650 ق.ع)[2]، والحض على الفجور (م 509)[3]. فلو رابى شخص لمرة واحدة فلا تقوم جريمة المراباة بحقه، إلا إذا عاد ورابى مرة أخرى خلال ثلاث سنوات من المرة الأولى.

**3- أهمية التصنيف[4] The Importance of Classification:** للتفريق بين الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد أهمية عملية تشبه كثيراً أهمية التفريق بين الجرائم الآنية والجرائم المستمرة والجرائم المتعاقبة، وهذه هي وجوه التفريق:

أ- **تطبيق القانون الجزائي في الزمان:** يطبق القانون الجزائي على الجريمة البسيطة التي تقع في ظله عملاً بالأحكام العامة التطبيق القانون الجزائي في الزمان. بينما رأينا أن جرائم العادة تعد من استثناءات قاعدة عدم رجعية القانون الجزائي عملاً بالمادة (7 ق.ع)، ويطبق عليها القانون الجديد ولو كان أشد.

ب-**تطبيق القانون الجزائي في المكان:** لا يواجه تطبيق القانون الجزائي من حيث المكان أي صعوبة في الجريمة البسيطة لأنها تقع في مكان واحد، على عكس جرائم العادة التي تتعدد أمكنة وقوعها. لذلك وتطبيقاً لمبدأ إقليمية القوانين الجزائية (م. 15 ف2 ق.ع)، فإن جميع الدول التي يقع فيها أي فعل من الأفعال المكونة لجريمة العادة، يمكنها أن تطبق قوانينها عليها.

---

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 248. د. حومد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 385. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 73. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 428. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص 231- 232.

[2] أما جرم المراباة المنصوص عليه في المادة 648 فهو جريمة بسيطة، تتم بفعل واحد فقط، وهو مراباة شخص لاستغلال ضيق ذات يده.

[3] ر. محكمة النقض السورية: ج 341 ق 1043 ت 1965/5/10، م.ج، ف 1381 ص 1393، ج 298 ق 172 ت 1966/2/8، م.ج، ف 1384 ص 1394، جنا 652 ق 696 ت 1966/10/16، م.ج، ف 1383 ص 1394.

[4] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 249-250. د. حومد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 387- 389. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 74- 76. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 429. د. السعيد كامل، المرجع السابق، ص233- 234. P. 396-398.، Op. Cit.، Op. Cit. P.351- 353. DESPORTES F. LE GNEHEC F.،PRADEL J.

ت-**الاختصاص المكاني:** تختص في الجرائم البسيطة المحكمة التي وقع الجرم في دائرتها، بينما ينعقد الاختصاص المكاني لجميع المحاكم الوطنية التي وقع في دائرتها فعل من الأفعال المكونة لجريمة عادة.

ث-**التقادم:** يبدأ ميعاد التقادم على الدعوى العامة في الجريمة البسيطة منذ اليوم التالي لارتكابها، وفي جريمة العادة، في اليوم التالي لانتهاء آخر فعل من أفعال الاعتياد.

ج-**قوة الشيء المحكوم به:** يمنع الحكم المبرم في الجرائم البسيطة محاكمة الفاعل ثانية عن الأفعال المتضمنة في الدعوى العامة. بينما ينسحب أثر الحكم المبرم، وفق الرأي الراجح، على الأفعال التي تمت قبله، أما ما تم بعده من أفعال، فإنه يشكل أفعالاً جديدة لم ينظر فيها القضاء.

ح-**الادعاء بالحقوق المدنية أمام القضاء الجزائي:** إن الادعاء بالحقوق المدنية أمام القضاء الجزائي جائز في الجرائم البسيطة، وغير جائز في جرائم الاعتياد. ويعود عدم جوازه ذلك في جرائم الاعتياد إلى أن المتضرر من فعل واحد لا يعد متضرراً من جريمة جزائية، لأن الجريمة الجزائية لا تتكون بهذا الفعل، وإنما تتكون من الاعتياد على الفعل، وذلك بتكراره أكثر من مرة واحدة[1].

## المطلب الثاني: تصنيف الجرائم حسب نتيجة الفعل (الجرائم المادية والجرائم الشكلية)

## Classification by Type of Result[2]

**أولاً – الجرائم المادية Result Crime:** الجرائم المادية أو "**الجرائم ذات النتيجة**" أو "**جرائم الضرر**"، هي الجرائم التي تتطلب طبيعتها حدوث نتيجة مادية محسوسة وضارة، كجرائم القتل والضرب والسرقة والاحتيال

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 250- 251.
[2] ANYANGWE C.، Op. Cit، SORDINO M.C. ، P. 94-95. Op. Cit. P. 109.

والاغتصاب.. الخ. وهذه الجرائم تعبّر دائماً عن "حقيقة مادية" لأن نتيجتها تشغل حيزاً في العالم الخارجي أي لها وجوداً مادياً محسوساً[1].

**ثانياً – الجرائم الشكلية Conduct Crime:** الجرائم الشكلية أو "**الجرائم غير ذات النتيجة**" أو "**جرائم الخطر**"، هي الجرائم التي لا تتطلب بطبيعتها حدوث أي نتيجة مادية ضارة، كجرائم حيازة سلاح دون ترخيص، وحيازة المخدرات، وحيازة نقود مزيفة، وحمل وسام دون حق، وارتداء اللباس أو الشارات أو الرتب العسكرية دون حق، وعرض رشوة على موظف،.... الخ[2]. وهذه الجرائم تعبّر عن "حقيقة قانونية"، أي عن اتجاه المشرع إلى تجريم الاعتداء على حق أو مصلحة جديرة بحماية القانون.

**ثالثاً – أهمية التصنيف The Importance of Classification:** تنطبق على الجرائم المادية، من حيث المبدأ، جميع أحكام النظرية العامة في قانون العقوبات، بينما تستثنى الجرائم الشكلية من ثلاثة موضوعات منها، وهي علاقة السببية، والشروع، والخطأ غير المقصود.

1- **لا محل لبحث العلاقة السببية في الجرائم الشكلية**، لأنه لا وجود لعلاقة السببية إلا إذا أدى الفعل إلى نتيجة، حيث إن علاقة السببية أساساً هي رابطة بين الفعل وبين النتيجة، وبسبب عدم وجود نتيجة للفعل بطبيعته، فلا مجال لبحث علاقة السببية في الجريمة المتكونة من هذا الفعل فقط.

2 – **لا شروع في الجرائم الشكلية**، لأن نظرية الشروع تتطلب أن يكون للفعل نتيجة، لكي نقول بعدم تحقق النتيجة لظروف خارجة عن إرادة الفاعل.

[1] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 251. د. حومد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 410. د. الفاضل، محمد، المرجع السابق، ص 89.
[2] د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 251- 252. د. حومد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 411- 412. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 89.

3 – **لا يتصور الخطأ غير المقصود في الجرائم الشكلية**، لأن النتيجة عنصر في الجرائم غير المقصودة، وبالتالي فلا جريمة غير مقصودة بغياب النتيجة، وهذا ما هو عليه الحال في الجرائم الشكلية.

# مراجع الفصل

**الكتب القانونية باللغة العربية:**

- د. بهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط3، 1997.
- د. حومد، الفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام، المطبعة الجديدة، 1990.
- د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، 2013-2014.
- د. السراج عبود، علم الإجرام وعلم العقاب- دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، ذات السلاسل، ط2، 1990.
- د. السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة، عمان، 2002.
- د. الفاضل محمد، المبادىء العامة في التشريع الجزائي، مطبعة الإحسان، ط1، 1972.
- د. القهوجي علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008.
- د. حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، 1984.
- د. مهدي عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، 2011.

**الكتب القانونية باللغة الأجنبية:**

- ANYANGWE C.، Criminal Law the general part، Langaa RPCIG، 2015.
- DESPORTES F. LE GUNEHEC F. Droit Pénal Général، 15 ème éd. ECONOMICA، 2008.
- PRADEL J. Droit Pénal Général، 17 éd.، CUJAS، 2008/2009.
- Iv. SORDINO M. C.، Droit pénal Général، 3e ed.، ellipses، 2009.

# أسئلة الفصل التاسع

## أولاً – أسئلة صح/ خطأ False/True

| السؤال | صح | خطأ |
|---|---|---|
| 1- تبنّى المشرع السوري التقسيم الثلاثي للجرائم: جنايات وجنح ومخالفات. | √ | |
| 2- تتطلب الجريمة السلبية سلوكاً إيجابياً. | | √ |
| 3- تتطلب الجريمة المادية نتيجة مادية محسوسة. | √ | |

## ثانياً – أسئلة خيارات متعددة Multiple Choices

1- تأثير الظروف على الوصف الجرمي :

A- لا يؤثر تخفيف العقوبة الوجوبي على وصف الجريمة.

B- لا يؤثر تخفيف العقوبة الجوازي على وصف الجريمة.

C- لا يؤثر تشديد العقوبة الوجوبي على وصف الجريمة.

D- لا يؤثر تشديد العقوبة الجوازي على وصف الجريمة.

2- تضم الجريمة المتعاقبة :

A- إخفاء الأشياء المسروقة.

B- القتل.

C- حيازة مخدرات.

D- سرقة الماء عدة مرات متعاقبة.

**ثالثاً – أسئلة للمناقشة/ مقالية مع التوجيه للإجابة:**

1- هل يثير تمييز الجنايات عن الجنح والمخالفات أي صعوبة؟

توجيه الإجابة: فقرة تطبيق معيار تصنيف الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات.

2- ميز بين الجريمة الإيجابية والجريمة السلبية؟.

توجيه الإجابة: فقرة تصنيف الجرائم حسب صور الفعل.

3- ميز بين الجرائم المادية والجرائم الشكلية؟

توجيه الإجابة: فقرة تصنيف الجرائم حسب نتيجة الفعل.